

ق ر ر

إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جَمَال ،

- بعد إطلاعها على القانون عـ33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته .

- وعلى القانون عـ35 دد لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته ،

- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الباب الثامن القسم الخامس منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها ،

- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جَمَال ،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2017 بتاريخ 08 فيفري 2017 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جَمَال ،

-- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية جَمَال المنعقدة في دورته العادية الرابعة لسنة 2017 بتاريخ 10 نوفمبر 2017 ،

- وعلى ميزانية البلدية لسنة 2017،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : ضببت تعريفه إستغلال الفضاءات الرياضية الموجودة بالمركب الرياضي بجمَال حسب بيانات الجدول التالي :

المعـوم	بيان الفـضاء الرياضي
10.000,000 دينار	- مباراة رسمية دولية على الملعب المعشـب الطبيعي (ملعب كرة القدم) (ساعة ونصف)
5.000,000 دينار	مباراة رسمية دولية على الملعب المعشـب الطبيعي (ملعب كرة الرقبي) (ساعة ونصف)
1.000,000 دينار	- حصة تدريب دولية بالملعب المعشـب الطبيعي الرئيسي (ملعب كرة القدم) (ساعة ونصف)
500,000 دينار	- حصة تدريب دولية بالملعب المعشـب الطبيعي الرئيسي (ملعب كرة الرقبي) (ساعة ونصف)
100,000 دينار	- حصص تدريب بالملعب المعشـب الطبيعي لنوادي وجمعيات رياضة وعمل (ساعة ونصف)
400,000 دينار	- حصص تدريب بالقاعة المغطاة للمنتخبات والنوادي الأجنبية (ساعة ونصف)
200,000 دينار	- حصة تدريب للنوادي الوطنية بالقاعة المغطاة
500,000 دينار	- مباراة رسمية للنوادي الوطنية بالقاعة المغطاة
1.000,000 دينار في السنة	- حصص تدريب لمراكز تكوين الشبان في الاختصاصات التالية :
250,000 دينار كل ثلاثة أشهر	(كرة يد ، كرة سلة ، كرة طائرة) بالقاعة الرياضية (مدة 3 حصص في الاسبوع تدوم الحصة الواحدة ساعة ونصف)
1.500,000 دينار	- حفلات وعروض فنية بالقاعة الرياضية (مدة الحفل 3 ساعات)

الفصل الثاني : تعفى الجمعيات المدنية بالمدينة والمنتخبات الوطنية والجهوية في جميع الاختصاصات والفرق المدرسية والجامعية وفرق قدام لاعبي ولاعبات الجمعيات الرياضية بالمدينة لكرة القدم وكرة اليد وكرة السلة وكرة الطائرة وكرة الرقبي والوداديات وفرق الحماية المدنية والديوانة والأمن الوطني والجيش الوطني والحرس الوطني من دفع المعاليم .

الفصل الثالث : تلغى جميع القرارات السابقة والمتعلقة بظبط تعريفات إستغلال الفضاءات الرياضية و تعوض بهذا القرار .

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس النيابة الخصوصية
ربيع الزكراوي



جمال في : 07.07.2017